الارض فيما بين حدودها بالحد العام والسواد ارض خراج وهو ما بين العذيب الى عبادان طولا ومن
العلث الى حلوان عرضا وقال صاحب الهداية ومن العلث وذكر بها جميعا وذكر العلث ايضا
وانما كانت ارض العنوة كذلك لانه عليه السلام وظفاه الواشدين لم ياخذوا منها خراجا ولان الخراج عن
الفيء فاشبه ارض العرب كالاشتراء فانهم بعد الاذن من شرط وضع الخراج على الارض ان تقر اهلها فيها
على كفرهم كما في سواد العراق والمتروك من العرب لا يقر على الكفر لا يقبل منهم الا الاسلام والسيف لقول
عمر رضي الله عنه وضع الخراج على السواد حين فتحها عن محضر من الصحابة وكذا على بصر حين افتتحها عمرو بن العاص
وكذا اجمع الصحابة على وضع الخراج على الشام قال ويجوز لاهلها بيع الاضيها ارض السواد لكن
لاهلها حق بيعها والتصرف فيها والضمير في اراضيها للسواد لان الامام اذا فتح ارضا عنوة وقهرا
اقر اهلها عليها ووضع الخراج عليهم وعلى اراضيهم كان اقراره اياهم عليها ابقاء للكفر على ملك الاراضي ويجوز لهم
التصرف فيها لوجود المطلوب وهو الملك قال واذا فتحت ارض عنوة وقسمت او اسلم اهلها كانت ارضا
اهلها عليها او صولحوا فخراجه الامة فقد قضاء عليه السلام عنوة فتركها من غير خراج كل ارض فتحها الامام
عنوة وقسمها بين الغانمين او اسلم اهلها فهي ارض عشر لانه لا يوظف على المسلم ابتداء الا ما يلتحق بحاله والعشر هو
الدليل على انه من معنى العبادة ولان الخراج لانه يتعلق بنفس الخراج وكل ارض فتحت عنوة ولم تقسم الا
اهلها عليها او صولحوا عليها فهي ارض خراج لان التوظيف على الكافر انما هو الخراج الا يرى انه استنبط منه
هذا فان النبي عليه السلام افتتحها عنوة وتركها لاهلها ولم يوظف الخراج والاستنباط من الزوائد قال
ويعطي الموات لمن احياه من المسلمين لما روي عن عمر رضي الله عنه من احيا ارضا ميتة فهي له ولان
الصحابة واعرضها بحيث يمكن سواء كان سيرا او غيره او الانهار العظام كالعرب او نهر يحتاج فيه الى الملك
ونزحه جود فخراجها اذا احيوا رضا موات لا تعتبر عند ابي يوسف يعتبر بها وان كانت من جنس ارض الخراج اي يجوز
وقوم كانت جنس ارض العشر وكان النبي عليه السلام وظفها وجه لانه لا يكون الا صرفا حاجة لانه تقرر
ارض الخراج الا انها غير موجودة عنده باجماع الصحابة فترك القياس لاجماعهم ولهذا لا يجمع الشيء بعضها لحكمه
كما يعطي لغنا الدار حكم الدار حتى يتبع بيعها الدار صلحها ولا يجوز ارض ما فرض العالم حيث يجعل له حكم العام
للجواز والفرق وعند محمد رحمه الله المعتبر ما احياها فان احياها سيرا حقيقا او عنوا سوحها او ما حله الفرات
والانهار العظام التي لا يملكها احد فلا عشر فيه ولكن احياها بالسيار او احياها بالانهار التي احدثوها
الدعاء

مثل انه الملك ونهر يزدجرد فهي جوابه الماذكر بان اعتبار الماء بعد الكثرة والحسن هو الماء كان اعتبار
سقي الحيوان اولى لان توظيف الخراج على المسلم استدراجا لكونها مصيبة الماء فاذا اسقى الارض فان الخراج
على التوامة للخراج فتوظف عليه لتوامه ذلك قال ويجوز ما وضعه عمر رضي الله عنه من كل جريب
بلغ الماء صاع ودرهم من الرطبة خمسة من جريب الكرم او النخل المتصل غرسه ووضع عثمان سوى ذلك
بحسب الطاقة ويعفى عنه لنقصان الريع وعنع الزيادة للزيادة واجازها الخراج الذي وضعه عمر رضي الله عنه
على اهل السواد من كل جريب بلغ الماء قفيز وهو الصاع ودرهم وجريب نخل ذراعا في ذراعا
في كل ذلك الوقت وعلى جريب الرطبة خمسة دراهم ومن جريب الكرم المتصل والنخل المتصل غرسه دراهم المنقول
عن عمر رضي الله عنه فانه بعث عمر بن حنيف ليمسح سواد العراق فوجد فيه حوزة مستقيمة فمسح فبلغ ستا وثلثين
الف الف جريب ووضع على ذلك ما قلنا وذلك بمحضر من الصحابة من غير نكير وكان اجماعا وروى ابو موسى بن طلحة
قال رايت ذراع عمر رضي الله عنه وهو ذراع وقبضة وابهام قائم على القبضة وقال الحجاج بن عبد الله ان عمر عدل اطولها
ذراعا واوسطها واقصرها فجمعها واخذ الملك فزاد عليه قبضة وابهاما قائما ضم طرفه بالرصاص وبعث به
وجرى قسمة السواد ولان المؤن مساوية والكروم اخفها مؤنة والمزارع اثقلها مؤنة ومؤنة الوطاء
بينهما والوطء يساوي بينهما فجعل الواجب في الكروم اعلاها وفي الزرع ادناها وفي الرطبة اوسطها
وما سوى ذلك مثل الزعفران والبستان وغيره يوضع عليه بحسب الطاقة لان عمر رضي الله عنه لم يوظف في ذلك
وظيفة وقد اعتبر الطاقة حتى قال يلزم ما وضع بحسب قدر الموضوع عليه ويعاد احواله ويعتبر حاله
يوظف فيه ما لو اوعاه الطاقة ان بلغ الواجب يصرف الخراج لان زاد عليه الا النصف الصاع حيث قال لنا
ان يقسم الكل بين الغانمين فان لم يطق الا اضعف ما وظف عليها يقسم الامام بالنقصان عند قلة الريع جاز
اتفاقا الا ترى الى قول عمر على ما حكينا حتى ما لا يطيق تعالى لو بلغنا ما يطيق ولو زدنا لطاقت وانه دليل جواز
النقصان واما الزيادة عند زيادة الريع فجائز عند محمد رحمه الله اعتبارا للزيادة بالنقصان وعند ابي يوسف
رحمه الله يجوز لان عمر لم يزد لما احتمل الزيادة الطاقة قال وان عطل الماء او انقطع ان اصطلم الزرع
آفة فلا خراج اذا غلب على الارض الخراج الماء او انقطع الماء عنها واصطلم الزرع آفة فلا خراج عليها
لفوات النماء من الزراعة الذي به نماؤه الشرعي وهو العشر في باب الخراج وهذا اذا اصطلم الزرع آفة سماوية
القوية في بعض العام وشرط وجوب الخراج حصول النماء التقديري في جميع الحول اعتبارا بالعشر قال
وجميع المعطل والاسلام اما اذا عطلها صاحبها فانه يؤاخذ الخراج لان التابت على ملكه فلا يجعل ذلك عذرا

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)